

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 522 فقال : كذبت عليها إن أمسكتها ، هي طالق . وأما حديث ابن عمر فإنه يقول :
فرق رسول الله بينهما ؛ وابن عمر أعرف بالحديث ، لأن سهلاً كان له خمس عشرة سنة ، وابن عمر
كان رجلاً ؛ ووجه الدليل من هذا أن قوله : فكانت تلك سنة المتلاعنين . أي الحكم بالفرقة
باللعان ، ثم يرشح هذا القول أن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يقف على حكم
الحاكم كالرضاع ، وهذه الرواية عزاه أبو محمد إلى اختيار أبي بكر ، وطواهر الأحاديث
تدل على الأولى وهي المذهب ، وعليها لا يحتاج الحاكم إلى استئذانها ، ولو لم يفرق كان
النكاح بحاله ، قاله أبو محمد ، وعلى كليهما لا يحصل التفريق قبل تمام اللعان بينهما ،
لأن النصوص إنما وردت بالتفريق بعد لعانها . .

(تنبيه) فرقة اللعان فسخ لا طلاق ، نص عليه ، والله أعلم . .

قال : وإن أكذب نفسه فلها عليه الحد . .

ش : إذا أكذب نفسه لزمه ما عليه من وجوب الحد ، ولحق النسب ، ولم يثبت ما عليه من
عود حلها له ، على المذهب كما تقدم ، لأن بإكذاب نفسه تبين أن لعانه كذب ، وإذاً يجب
الحد . .

2783 وقد روى الدارقطني بإسناده عن قبيصة قال : قضى عمر رضي الله عنه في رجل أنكر ولد
امراته وهو في بطنها ، ثم اعترف وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر رضي
الله عنه فجلد ثمانين جلدة ، لفريقته عليها ، ثم ألحق به ولدها ، وإنما لم يثبت الحل
حذاراً من أن يثبت له بمجرد قوله حل ، ولما كان من مذهب الخرقى أن اللعان لا يشرع إلا في
قذف المحصنة اقتصر على الحد ، أما على قول غيره من أنه يشرع وإن لم تكن محصنة ، فيقول
: أو التعزير إن لم تكن محصنة . والله أعلم . .

قال : وإن قذفها وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، انتفى عنه إذا
ذكره في اللعان . .

ش : إذا ولدت المرأة ولداً لحق زوجها . .

2784 لقول النبي : (الولد للفراش) ولا ينتفي عنه إلا اللعان على الصفة التي ذكرها

الخرقي رحمه الله ، كما سيأتي بيانه . .

2785 وذلك لما تقدم في حديث ابن عمر الصحيح : أن رجلاً لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها
، ففرق رسول الله بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .